تحقيق القول في عمل أهل المدينة

د. عمر سليمان عبدالله الأشقر

الأستاذ المشارك بالجامعة الأردنية

احتدم الجدل بين الامام مالك - رحمه الله - وأتباع مذهبه وبين كثير من العلماء والأئمة في عمل أهل المدينة ، فذهب الامام مالك - رحمه الله - تعالى إلى أنّه « إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار اجماعا مقطوعا عليه وإن خالفهم فيه غيرهم »[(١)] . وهم يذهبون في هذا إلى تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس ، وأخبار الآحاد الصحيحة[(٢)] ، ومن طالع كتاب الامام الليث بن سعد - رحمه الله إلى الإمام مالك - علم أن العلماء لم يتقولوا على الامام مالك ، وأن مذهبه هو عدُّ عملهم حجّة ودليلاً .

والعلماء الأعلام يعرفون لأهل المدينة فضلهم وتقدمهم على غيرهم ، «ففي القرون الثلاثة التي أثنى عليها الرسول ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ، فكانوا يتأسون بأثر الرسول ﷺ أكثر من سائر الأمصار ، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها . . .»[(٣)] .

---

(١) المسودة ، لآل تيمية : ص٣٣١ .

(٢) الفكر السامي : ١/٣٨٨ .

(٣) صحة عمل أهل المدينة ، لابن تيمية : ص٢٠ .

ومما يدل على فضل أهل المدينة في الأعصار الثلاثة أن المدينة خلت من البدع في تلك الأعصار ، فلم يخرج منها بدعة في أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار ... ، فالكوفة خرج منها التشيع والارجاء ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال ، والنسك الفاسد ، وانتشر بعد ذلك في غيرها ، والشام كان بها النصب والقدر ، وأمّا التجهم فقد ظهر من ناحية خراسان ، وهو شرّ البدع ... ، أما المدينة فكانت سليمة من ظهور هذه البدع ، وإن كان بها من هو مضمر لذلك ، فكان عندهم مهانا مذموما ... »[1] .

تحقيق القول في عمل أهل المدينة :

وتحقيق القول في هذه المسألة أن من عمل أهل المدينة ما هو حجّة باتفاق العلماء ، ومنها ما هو حجّة باتفاق اكثرهم ، ومنها ما هو حجّة عند بعضهم ، ومنها ماليس بحجة عند جمهورهم ، فهذه أربعة مراتب :

الأولى : ما كان عملهم حجّة باتفاق العلماء ، وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، فلعلماء المدينة في هذا من السبق والتقدم ماليس لغيرهم ، فالأحاديث النبوية المدنية هي أشرف أحاديث أهل الأمصار ، ومن تأمل أبواب البخارى وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار ، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ...[2] .

ومن ذلك نقلهم فعله ، كنقلهم وضوأه ، من بئر بضاعة ، وأنه كان صلوات الله وسلامه عليه يخرج هو والناس كل عيد إلى المصلى فيصلى به العيد ، وأنه كان يخطبهم قائما على المنبر ، وظهره إلى القبلة ووجهه

---

(١) صحة عمل اهل المدينة : ص٢١-٢٣ .

(٢) اعلام الموقعين : ٢/٤١٤ .

إليهم . . . ، ومن ذلك نقلهم تقريره صلوات الله وسلامه عليه ، كنقلهم اقراره على تلقيح النخيل ، وعلى تجارتهم التي كانوا يتاجرونها ، وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة ، واقرارهم على انشاد الأشعار المباحة ، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام ، واقرارهم على الخيلاء في الحرب ، ولبس ما نسجه الكفار من الثياب ، وانفاق ما ضربوه من الدراهم ، ، وربما كان عليه صور ملوكهم ، واقراره على المزاح المباح وعلى الشبع في الأكل ، وعلى النوم في المسجد ، واقرارهم على أكل الزروع التي تداس بالأبقار من غير أمر لهم بغسلها ، ومن ذلك نقلهم لتركه صلوات الله وسلامه عليه ، وهو نوعان :

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ، ولم يفعله ، كقولهم في شهداء أحد : ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم ، وقولهم في صلاة العيد : لم يكن أذان ولا اقامة ولا نداء ، وقولهم في جمعه بين الصلاتين : ولا يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما .

الثاني : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنّه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وكتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبلا للمأمومين . . . وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار ، ولطواف الزياراة ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف .

ومن ذلك نقل الأعيان وتعيين الأماكن كنقلهم الصاع والمدّ ، وتعيين موضع المنبر ، وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ، ومسجد قباء ، وتعيين الروضة والبقيع والمصلى ونحو ذلك ، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المناسك ، كالصفا والمروة ، ومنى ، ومن ذلك نقلهم العمل المستمر كنقلهم الوقوف والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع ، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الاقامة والخطبة بالقرآن وبالسنن دون الخطبة الصناعية بالتسجيع والترجيع التي لا تسمن ولاتغنى من جوع ، فهذا النقل ، وهذا العمل حجّة

يجب اتباعها ... »[1] .

يقول ابن تيمية في هذا النوع : « هذا مما هو حجّة باتفاق العلماء أمّا الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجّة عندهم بلانزاع ، كما هو حجّة عند مالك ، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه »[2] .

يقول ابن عقيل في كتاب النظريات الكبار في مسألة استثناء الأصع المعلومة من الصبرة لما احتج بأنه عمل أهل المدينة : « أجمعوا على ذلك عملا به ، وهم أعرف بسيرة الرسول ﷺ ، وهم نقله مكان قبره ، وعين منبره ، ومقدار صاعه ، فكانت الثقة بهم كالثقة باجماع المجتهدين ، وتواتر الرواية عن المحدثين ، وعندي أن اجماعهم حجة فيما طريقه النقل ... ، فنقلهم مقدم على كل نقل »[3] .

المرتبة الثانية: وهي ما كان باتفاق أكثرهم : العمل القديم قبل مقتل عثمان ابن عفان ، فهذا - كما يقول ابن تيمية - حجّة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبدالأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق ، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجّة يجب اتباعها ، وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ». والمحكي عن أبي حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجّة ، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ﷺ[4] .

---

(١) راجع أعلام الموقعين : ٤٢١/٢ .

(٢) صحة عم أهل المدينة : ص٢٣ .

(٣) المسودة لآل تيمية: ص٣٢ .

(٤) صحة عمل أهل المدينة : ص ٢٦ ، وانظر المسودة : ص٣٣٢ .

المرتبة الثالثة: ومنها ما هو حجّة عند بعضهم : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل بعمل أهل المدينة ، ففي هذه المسألة نزاع ، فمذهب بعض العلماء أن الجانب الذي فيه عمل أهل المدينة يرجح بالجانب الآخر ، وهذا مذهب مالك والشافعي ومذهب أبي حنيفة أنه لايرجح به ، ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما - وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل - إنه لايرجح .

والثاني : وهو قول أبي الخطاب وغيره أن يرجح به ، قيل : هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية ، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ، ويقدمه على مذهب أهل العراق .

المرتبة الرابعة : وهو ما ليس بحجة عند جمهورهم : فهو ماسبيله الاجتهاد، فإن عملهم الذي سبيله الاجتهاد ليس بحجة على غيرهم ، فإنهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ ، واجتهادهم ليس معصوما ، يقول ابن عقيل من الحنابلة: « وإنما لايكون (إجماعهم على عمل) حجّة في باب الاجتهاد لأن معنا مثل ما معهم من الرأي »[1] .

ويقول ابن القيم في هذه المسألة : « وأمّا العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معترك النزال ، ومحل الجدال ، قال القاضي عبدالوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : أنه ليس بحجة أصلا . . . وهذا قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي ، والقاضي أبي بكر بن منتاب ، والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ، وانكر هؤلاء أن يكن هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه .

والوجه الثاني : أنه وإن لم يكن حجّة ، فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

---

(١) المسودة : ص ٣٣١ .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجّة ، وإن لم يحرم خلافه، كاجماعهم من طريق النقل ، وهذا مذهب قوم من أصحابنا ، وهو الذي عليه كلام أحمد بن المعْذِل وأبي بكر وغيرهما ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد مايدل عليه ، وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك ، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في مسالته التي صنعها على أبي بكر الصيرفي نقضا لكلامه على أصحابنا في اجماع أهل المدينة ، وإلى هذا يذهب جل أصحابنا المغاربة أو جميعهم[1] .

والذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمل المتأخر بالمدينة ليس بحجة ، ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والذي عليه أئمة الناس أنّه ليس بحجة شرعية ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله بعض أهل المغرب من أصحابه حجّة ، وليس معهم نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد كما يقول ابن تيمية .

وابن تيمية على سعة علمه واطلاعه وتحقيقه لمذاهب أهل العلم لم ير في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجّة ، فإن الامام مالك يذكر في موطئه الأصل المجمع عليه عندهم ، فهو يحكى مذاهبهم ، وتارة يقول : الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الاجماع القديم ، وتارة لايذكر .

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتاخر حجّة يجب على جميع الأئمة اتباعها وان خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم بذلك حدّ الامكان ، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لاتعارض فيها وبالاجماع ، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع عن ذلك ، وقال إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار ، وإنما

---

(١) اعلام الموقعين : ٤٢١/٢ .

جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال[1] .

ترك أخبار الآحاد لعمل أهل المدينة :

يذهب كثير من المالكية إلى أن عمل أهل المدينة مقدم على أخبار الآحاد الصحيحة ، ووجهة نظرهم أن عملهم بمنزلة روايتهم عن الرسول ﷺ ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد ، ثمّ إن أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ ، وقد نقل الامام مالك اجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة[2] .

وفي الرد على هذا المذهب نقول : لايرتضى جمهور العلماء أن عمل أهل المدينة بمنزلة الرواية عن الرسول ﷺ دائما ، فقد يكون مبني على اجتهاد علمائهم ممن يخالفهم فيه غيرهم ، وقد سبق القول أن اجماعهم على هذا النحو ليس معصوما ، وبذلك لايجوز معارضة خبر الرسول ﷺ الثابت بالسند الصحيح بما يسمى بعمل أهل المدينة إذا كان اجماعهم على العمل من هذا النوع .

وأما إذا كان عملهم مبنى على النقل عن الرسول ﷺ فهل يجوز أن يخالف هذا الإجماع الأحاديث الصحيحة الثابتة ؟ يقول ابن القيم : « من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا متصلا من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وتكون السنة الصحيحة الثابته قد خالفته ، هذا من أبين الباطل »[3] .

---

(١) صحة عمل أهل المدينة : ص٢٧ .

(٢) الفكر السامي : ١/٣٨٨ .

(٣) اعلام الموقعين : ٢/٤٢٣ .